

فإنه لا يطول وجوب الغسل من زيادة ما لا يكمل إلا بدلا من الدم حتى قالوا لو استلمت  
وجع جانيض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم استلمت لا يجب لها ان  
الانقطاع ليس منقصة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا  
حدثت او اجبت ثم سجدت يجب عليه الوضوء والغسل لان محدثا ومجانبية  
صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاستلام والاربع من الغسل المفروض  
الغسل من اجل القطع من النفس وهو من جنس الرجم معتقب الولادة  
ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الاعتناء ايضا عند اي حنفية رحلته تعالى  
احتيا طلاله الولادة لا تخلو غالباً عن دم ولو قليلا وفي مثله قيام السبب مقام  
المسبب وفيه خلاف ليدرس رحمة ثم وجوب الغسل للملوة ونحوها  
عند انقطاع الحيض النفس ثابت بالاجماع وبات رخصة النصف على قراءة يطهرن  
بالتشديد في بعضه ولا يفتى في النفا سواها قالت معي حتى يا متين في اليوم مرارا  
وأجد في غيبها بعد اذ اجتمع زوجي لا غسل عليها كذا في الخلاصة ولما اوجزه  
الاربعه التي هي واجبة فهي اهدى ما غسل الموتى بفتح العين والموتية جمع ريت وهذا  
الغسل واجب على الكفاية هكذا ذكره وهو كالجسدي من المحدث لانه غسل خارج  
عن ذات من كلف به فكان غسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاعمال  
فان احكامها بالنظر الى الغسل ودليل وجوبه الاجماع وتولية عليه الصلاة والسلام  
الذي سقط عن غيره اغسلوه بالادوات رد قال ابن همام والترجي انه فرض كتابه  
ثم قيل سببه حدثت على الموت لاستخارة فوق النوم والاعشاء وقال الجرجاني  
غيره بحاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطها ربه بالغسل خاصة كرامته  
ولذا يتخير الميت لونه فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس والتاسع من الغسل الوضوء  
غسل الرجل اذا كان عليه بدنة كانت اكثر من قدر الاربعه وقد ينسج موضعها  
فوجب غسل جميع البدن حتى يتخلص عن التنجس والثالث من اوجوه الواجبة  
وجوب الغسل اذا اتت الزوجان فوجدوا على فراسهما منيا ولا يدري على بناء الجاهل

لا يعرف

لا يعرف من اتها كان وقع المني يجب عليها الغسل احتياطا كذا في القوي والظهيرية  
وتيل ينظر ان كان المني طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا يجب الغسل  
على المرأة ووجه آخر في التيمر انه ينظر ان كان هذا المني ابيض فهو من المرأة فمن ذلك عليه  
العلامة بالغسل يجب عليه دون الاخر والا حيا طال من غسل كذا في الخلاصة والرابع  
من اوجوه التي عند صاحب المصنف رحمه الله تعالى واجبة غسل المني اذا ادرك مبلغ الاستحمام  
ملتبيا بالاستحمام اي برؤية المني اذا استيقظ من منامه واجبا لا رابعة التي هي مستحبة  
في غسل يوم الجمعة اهدى هذا وهذا ملك هو واجب وان غسل العبد يومه وان قلت  
يوم غرة والرابع الغسل عند الاغرام سواء اجرم بالدم او بالاربعه التي هي مستحبة  
الكافرا اذا سلم فله وقت استلامه والكافرة اذا سلمت لان كونها تامة مستحبة باقية  
بعد سلامها والبيضا اذا ادركت الشرح اى في سن البلوغ والشعر على اربعة عشر سنة  
للصغيرة والصغيرة قال بعض هذا الغسل سنة ومجال بعض انه مستحب ويكفي للصبي  
للملوكين قبل البلوغ مكلفا فلما تجلوا بدنه غير قدر فاذا بلغ من طهارة غسل فقال المصنف  
باجتبابه وقال كما يتبين بعد عدة الاعمال المستحبة الا وهو وجوب الغسل  
في العصور كلها والرابع من الغسل المستحب غسل الجنون اذا افاق ومن الافعال  
المندوبة الغسل لدخول مكة ودخول المدينة والجمعة المشبهة بالجمعة ويكون غسل  
واحد للعيد والجمعة اذا اجتمع كما يكفي لفرضي جماعة وحيد فمن قالوا في المسح  
من الغسل واقعة تامة واجبات في الاربعه التي تقدمت وصح احدها الغسل  
من الحجامة كما ذكر والغسل ليلية البراءة وليلة القدر وليلة العرفة وعند الوضوء  
بعرفات يوم عرفة وعند الوضوء بالزبد لثلاثة ايام وعند دخول مكة في منى يوم النحر وعند  
دخوله في مكة لطواف الازاهرة ان استنحان يجعله من التوابين ومن المتطهرين  
ومن عبادة الصالحين بفضله وكرمه انه اى الله تعالى والى المؤمن من حيثهم وسئلوا عن  
فصل في كيفية الاعتناء بالاصغر الرليل فيها في كيفية ما روي عن محمد بن  
روضة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انها قالت وصفت النبي صلى الله عليه وسلم